ثالثاً: في الاسباب الموجبة التي اوردتها الحكومة اللبنانية لإقرار القانون ٢٠٠٢/٤٧٨، يتبين انها قصدت رفع الإجحاف عن الموظفين حملة هذه الشهادات.

لذلك، وبناء على ما تقدم، لجهة رأي هيئة الاستشارات والتشريع بأن الموظفين الموجودين في الخدمة الفعلية الذين يحملون شهادة الامتياز الفني والذين امضوا ما يزيد عن اربع سنوات خبرة قبل تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ يكتسبون رتبة الفئة كما هي واردة في القانون، كما ان اقرار الحكومة اللبنانية بانه قبل صدور القانون ٢٠٠٢/٤٧٨ يوجد إجحاف فعلي بحق الموظفين المعينين بموجب الشهادات الفنية

(الامتياز الفني) ينبغي رفعه وتصحيحه،

ولأنه لم يسبق هذا القانون اي تصنيف وظيفي لشهادات التعليم المهني والتقني،

وحيث ان الموظفين الـ ٢١ الموجودين حالياً في الخدمة الفعلية، حاملي شهادة الامتياز الفني لديهم ١٧ سنة خبرة قبل العام ٢٠٠٢ اي قبل تاريخ صدور القانون ٢٠٠٢/٤٧٨، هم برتبة استاذ تعليم مهني حالياً، في حين ان الذين سيعينون بعد صدوره من حملة ذات الشهادة (الامتياز الفني) ولديهم اربع سنوات خبرة سيجري تعيينهم حكماً برتبة استاذ تعليم فني، الامر الذي يعني خللاً في المساواة ينبغي تصحيحه وتسويته انفاذاً لأحكام قانون التصنيف الوظيفي لشهادات التعليم المهني والتقني ٢٠٠٢/٤٧٨، عملاً بمبدأي العدالة والمساواة بين جميع المواطنين الذين اكد عليهما الدستور.

جئنا باقتراحنا هذا راجين اقراره.

قانون رقم ٢٣٩

إضافة فقرة إلى المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ (حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

تضاف إلى المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ الذي يرمي إلى حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها، الفقرة التالي نصها:

«**ثاني عشر:**

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يعفى جميع الأشخاص، الطبيعيين أو المعنويين، الذين تعرّضوا لأي ضرر، من أي نوع كان، مادياً أو معنوياً، مباشراً او غير مباشر، حالياً أو مستقبلياً بنتيجة انفجار مرفأ بيروت الذي وقع في ٤ آب ٢٠٢٠، وورثتهم، من تأدية جميع الرسوم القضائية، النسبية أو المقطوعة على أنواعها، والطوابع وتمغة المرافعة وتسجيل الوكالات ودفع التأمينات القضائية وتقديم الكفالة في جميع القضايا والإجراءات والدعاوى والشكاوى والمعاملات والطلبات والمراجعات والطعون التي لها صلة بالأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠ أو بالحقوق المترتبة من جراء هذه الأضرار، بما في ذلك طلبات حصر إرث الاشخاص المتوفين بنتيجة الانفجار والمطالبة بالتعويض عن الأضرار، المقدمة منهم أو عليهم مع أي شخص كان وعن جميع الاوراق التي يبرزونها والمعاملات التي يطلبونها لدى جميع المحاكم العادية والاستثنائية والدوائر والمجالس واللجان على أنواعها ودرجاتها ووظائفها وصفاتها من إدارية ومدنية وتجارية وجزائية وعسكرية وعقارية وتنفيذية وشرعية ومذهبية، وفي أية مرحلة كانت، بدايةً واعتراضاً واستئنافاً وتمييزاً وتصحيحاً وإعادة محاكمة واعتراض الغير ودعوى مداعاة الدولة، وبأية صفة كانت، أكانوا مدّعين أو مدعى عليهم أو أشخاصاً ثالثين.

يشمل هذا الإعفاء رسوم الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية والجزائية والرسوم لدى دوائر التنفيذ والدوائر العقارية والمحاكم الشرعية والمذهبية ورسوم المحاكم الاستئنافية ومحكمة التمييز ورسوم القلم والتسجيل والدعوى والتبليغ والصورة والقرارات والأحكام والدلالة والنفقات القضائية على أنواعها.

ثانياً: تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة فور نشرها في الجريدة الرسمية على جميع القضايا والإجراءات والدعاوى والمعاملات والطلبات والشكاوى والمراجعات والطعون المنوي تقديمها بعد هذا التاريخ.

ثالثاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الأسباب الموجبة

بما أن الانفجار الذي وقع في مرفأ بيروت بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، ألحق أضراراً كبيرة بمدينة بيروت ومحيطها وبالأشخاص الذين تواجدوا فيها،

وبما أن المجلس النيابي أقر القانون الرامي الى حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها والذي صدر بتاريخ ١٦ تشرين الاول ٢٠٢٠ تحت رقم ٢٠٢٠/١٩٤،

وبما أن المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ المذكور قد أعفت الأشخاص المتضررين من انفجار مرفأ بيروت الواقع في ٤ آب ٢٠٢٠ من ضرائب ورسوم معددة في متنها،

وبما أن المادة السادسة المذكورة أغفلت إعفاء الأشخاص المتضررين من انفجار مرفأ بيروت الواقع في ٤ آب ٢٠٢٠ من الرسوم القضائية في القضايا والإجراءات والدعاوى والطلبات والشكاوى والمراجعات والطعون التي لها صلة بالأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠ أو بالحقوق المترتبة من جراء هذه الأضرار،

وبما أن هدف حماية المناطق والأشخاص المتضررين بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت لا يتحقق بصورة كافية من دون إعفاء المتضررين من جميع الرسوم القضائية المذكورة أعلاه،

وبما أن نظام الإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ المذكور لا يكون مكتملاً من دون إعفاء المتضررين من الرسوم القضائية المذكورة أعلاه،

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي باقتراح قانون معجل مكرر لإضافة فقرة إلى المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ الذي يرمي إلى حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها، آملين إقراره، مع اعتبار الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة المبررة للعجلة عملاً بأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي.

قانون رقم ٢٤٠
يرمي الى إخضاع كل المستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي او ما يوازيه بالعملات الأجنبية للتدقيق الجنائي الخارجي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً: يخضع للتدقيق المالي والتدقيق الجنائي الخارجي كل المستفدين (التّجار، المؤسسات، الشركات، الجمعيات...) من دعم الحكومة للسلع المشتراة بالدولار الأميركي او ما يوازيه بالعملات الأجنبية بعد تاريخ ١٧ تشرين الأول من العام ٢٠١٩ ولغاية وقف هذا الدعم أي وقف مصرف لبنان تأمين العملات الأجنبية تلبية لحاجات المستوردين كما والمصنعين من المواد الأساسية والأولية وفقاً لسعر الصرف الرسمي.

كما يعتبر هؤلاء المستفيدين المذكورين أعلاه طيلة مدة سريان هذا القانون مستثنين من أحكام قانون السرية المصرفية تاريخ ٣ ايلول ١٩٥٦ كما الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية والمنصوص عنها في المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي.

ثانياً: يعلّق طيلة مدة سريان هذا القانون، ولغاية إتمام عمليات التدقيق المالي والتدقيق الجنائي الخارجي، العمل بقانون السرية المصرفية تاريخ ٣ ايلول ١٩٥٦ ، كما الأحكام المنصوص عنها في المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بالنسبة